**المملكة المغربية**
**وزارة العدل**
**مديرية الإدارة العامة والموظفين**
**قسم تفتيش كتابات الضبط وتأهيل الأطر**
**منشور عدد: 4/4807**

الرباط في: 28 شوال 1416
18 مارس 1996

**من وزير العدل**

**إلى السادة:**

- **الرئيس الأول للمجلس الأعلى**
- **الوكيل العام للملك لديه**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**
- **القضاة المقيمين بالمراكز**
- **نواب وكلاء الملك لديها**
- **رؤساء كتابات الضبط لدى نفس المحاكم**
- **وكلاء الحسابات لدى مراكز القضاة المقيمين.**

**الموضوع**: أداء اليمين من طرف وكلاء الحسابات بالمحاكم.

**سلام تام بوجود مولانا الامام**

وبعد، يشرفني أن أخبركم أن الوزارة ستعمل على موافاتكم قريبا بتعليمية مشتركة مع مصالح الخزينة العامة حول المسطرة الواجب اتباعها لتقديم حسابات التسيير من طرف كتاب الضبط لدى محاكم المملكة الى المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.79 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3190 مكرر بتاريخ 20 شتنبر 1979، الذي يلزم جميع المحاسبين العموميين بتقديم حسابات تسييرهم السنوية الى المجلس (الفصل 27 من القانون).

واستنادا الى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 2.88.485 الصادر في 8 فبراير 1990 لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 9 نونبر 1942 المتعلق باليمين التي يؤديها المحاسبون العامون والتي جاء فيها أنه " يجب على المحاسبين العامين غير المعينين بظهير شريف أن يؤدوا اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إن كانت هذه المحكمة موجودة في المدينة التي يزاولون بها عملهم، وإلا فأمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يزاول المحاسبون المذكورون مهامهم بدائرة اختصاصها".

وعملا بهذه المقتضيات، أطلب منكم السهر على إخضاع وكلاء الحسابات العاملين بدوائر نفوذكم بأداء اليمين المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم الملكي السابق الذكر مع تحرير محضر بذلك في ثلاث نسخ الأولى يحتفظ بها ضمن محفوظات كتابة الضبط ونسختان توجهان الى وزارة العدل - مديرية الادارة العامة والموظفين (قسم تفتيش كتابات الضبط وتأهيل الأطر) - تدرج أحدهما بالملف الحسابي للمعني بالأمر وتوجه النسخة الثانية الى المجلس الأعلى للحسابات.

وتحقيقا لهذه الغاية أوجه لكم رفقته صورة شمسية للمرسوم الملكي رقم 2.88.485 الصادر في 11 رجب 1410 (8 فبراير 1990) لتطبيق الظهير الشريف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1361 (9 نوفمبر 1942) المتعلق باليمين المؤداة من طرف المحاسبين العامين، راجيا منكم الحرص على تنفيذ مقتضياته بكل دقة وعناية مع اشعاري بتوصلكم بهذا المنشور، **والسلام.**

**من الوزير وبالتفويض**

**مدير الإدارة العامة والموظفين**

**الإمضاء: ادريس ملين**